مركز اتفاقية بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية جمهورية مصر العربية

تقرير ورشة العمل الإقليمية
لمراجعة وتبادل خبرات تشريعات النفايات الخطرة
وآليات تنفيذها بالدول العربية
والبرنامج التدريبي لضباط المنافذ والجمارك
والقضاة والمحامين
القاهرة، فى الفترة من ١٠-١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

إعــداد التقرير عن المركز كل من

الدكتور

خالد السيد المتولي محمد

ماجستير فى العلوم الجنائية
دكتوراه فى القانون الدولي البيئي
استشاري التشريعات بالمركز الاقليمى
لاتفاقية بازل، جامعة القاهرة

المستشار الدكتور

إيهاب طارق

المفتش القضائي بوزارة العدل
جمهورية مصر العربية

ديسمبر ٢٠٠٨

المحتويات

المحتويات ٢
ـ تمهيد: ٤
ـ محاور ورشة العمل والبرنامج التدريبي : ٤
(أ) محاور ورشة العمل: ٤
(ب) محاور البرنامج التدريبي: ٥
ـ فعاليات ورشة العمل والبرنامج التدريبي: ٥
الجزء الأول ٦
فعاليات ورشة العمل ٦
(أولا) الكلمات الافتتاحية: ٦
(ثانيا) أوراق عمل الورشة: ٧
ـ الورقة الأولى: مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج د. خالد السيد المتولى ٧
ـ الورقة الثانية: مبدأ الملوث يدفع د. أشرف عرفات ٨
ـ الورقة الثالثة: مكانة اتفاقية بازل فى الأنظمة القانونية العربية د. إيهاب طارق ٨
ـ الورقة الرابعة: YOUR WASTE, OUR HEALTH أ. كوفى أدو Kofi Addo ٩
ـ الورقة الخامسة: دور المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها د. خالد السيد المتولى ١٠
ـ الورقة السادسة: التجربة المصرية /م. عادل الشافعى ١١
ـ الورقة السابعة: نبذة مختصرة عن إنفاذ التشريعات د.سعيد دحروج ١٣
ـ الورقة الثامنة: مبادئ الإلزام البيئى أ. هالة الرشيدى ١٤
(ثالثا) مجموعات العمل لمرجعة التشريعات العربية: ١٤
(١) تقسيم مجموعات العمل: ١٤
(أ) المجموعة الأولى: ١٥
(ب) المجموعة الثانية: ١٥
(ج) المجموعة الثالثة: ١٥
(٢) تقارير مجموعات العمل: ١٦
ـ تقارير مجموعة العمل الأولى: ١٦
(١) ـ تقرير مراجعة القانون التونسى عدد ٤١ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها: ١٦
(٢) ـ تقرير مراجعة القرار البحرينى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة: ١٦
ـ تقارير مجموعة العمل الثانية: ١٧
(١) ـ تقرير مراجعة القانون الجزائرى رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات وبمراقبتها وإزالتها: ١٧
(٢) ـ تقرير مراجعة القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة: ١٨
(٣) ـ تقرير مراجعة القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية: ١٩
ـ تقارير مجموعة العمل الثالثة: ١٩
(١) ـ تقرير مراجعة القانون المغربى رقم 00- 28 لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها: ٢٠
(٢) ـ تقرير مراجعة النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢ هـ ، وقواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة: ٢٠
(٣) ـ تقرير مراجعة القانون اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية: ٢١
الجزء الثانى ٢٢
فعاليات البرنامج التدريبى ٢٢
(١) الكلمة الافتتاحية: ٢٢
(٢) أوراق عمل البرنامج التدريبى: ٢٢
ـ **الورقة الأولى**: الركن الشرعى فى الجرائم البيئية عبر الوطنية فى ضوء أحكام القانون الدولى والتشريعات الوطنية " دراسة تطبيقية على جرائم الاتجار بالكائنات المحورة والمنتجات والنفايات السامة والخطرة " د. خالد السيد المتولى ٢٢
ـ **الورقة الثانية**: أهمية إنفاذ التشريعات البيئية من خلال منظومة عمل متكاملة. المستشار الدكتور إيهاب طارق ٢٤

- **الورقة الثالثة**: الأركان العامة لجرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى ضوء التشريعات العربية وأحكام القضاء المصرى د. خالد السيد المتولى ٢٥
- **الورقة الرابعة**: المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى ضوء التشريعات الوطنية العربية د. خالد السيد المتولى ٢٦
- **مدى تقابل مخرجات ورشة العمل والبرنامج التدريبى مع المستهدف منهما**: ٢٧
(أ) مدى تقابل مخرجات ورشة العمل مع المستهدف منها: ٢٧
(ب) مدى تقابل مخرجات البرنامج التدريبى مع المستهدف منه: ٢٨
- **المعوقات والسلبيات التي طرأت أثناء وعقب تنفيذ فعاليات ورشة العمل**: ٢٨
- **التوصيات والمقترحات**: ٢٩
الملاحق ٣١
الملحق الأول ٣١
استبيان بشأن عناصر مراجعة التشريعات العربية فى ضوء أحكام اتفاقية بازل والنموذج التشريعى الوطنى وقائمة المراجعة ٣١
الملحق الثانى ٣٤
أجندة عمل الورشة والبرنامج التدريبى ٣٤
الملحق الثالث ٣٦
قائمة بأسماء المشاركين فى الورشة والبرنامج التدريبى ٣٦
الملحق الرابع ٣٩
الملخص التنفيذي عن الورشة والبرنامج التدريبى باللغة الإنجليزية ٣٩

ـ تمهيد:

تعتبر التشريعات البيئة الوطنية، الوليد الشرعي للقانون الدولي البيئي، إذ أنها تعتبر نتاجا للاتفاقيات الدولية البيئية التي أبرمت من أجل مصلحة بني الإنسان على كوكب الأرض فى الحاضر والمستقبل.

وتجدر الإشارة أن الأجندة ٢١ لمؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢، أكدت التزام الدول بمراجعة وتنقيح تشريعاتها الوطنية لتستوعب الاتفاقيات الدولية، وذلك باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة التى تكفل إنفاذ التزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى قامت بالمصادقة عليها أو توقيعها.

وفى ذات الإطار، تلتزم الدول العربية الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ــ عملا بأحكام المادة ٤/٤ منها ــ باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

ومن هذا المنطلق، وفى إطار تحقيق المركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، لأهدافه ووظائفه، والتى من بينها:

ــ وضع وإجراء برامج تدريب وحلقات تدريب عملية ومشروعات ذات صلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

ــ تنفيذ برامج التدريب الملائمة تبعا لاحتياجات دول المنطقة العربية.

ــ تنمية الوعي البيئي العربي بالآثار السلبية للنفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة.

ــ المساهمة فى صياغة اللوائح والتشريعات البيئية المناسبة فى المنطقة العربية لإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

قام المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية بعقد "**ورشة عمل إقليمية لمراجعة وتبادل خبرات تشريعات النفايات الخطرة وآليات تنفيذها بالدول العربية**".

كما قام أيضا بجانب ورشة العمل بعقد "**برنامج تدريبي لضباط المنافذ والجمارك والقضاة والمحامين**"، وذلك بالقاهرة فى الفترة من ١٠ إلى ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨.

ـ محاور ورشة العمل والبرنامج التدريبي :

(أ) محاور ورشة العمل:

دارت فعاليات ورشة العمل حول عدة محاور، أهمها ما يلي:

١. المبادئ العامة للقانون الدولي المعنية بحماية البيئة من النفايات الخطرة، والتى من أهمها، مبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج"، ومبدأ " الملوث يدفع"
٢. مكانة اتفاقية بازل فى الأنظمة القانونية الوطنية للدول العربية.
٣. التعريف باتفاقية بازل والالتزامات والأحكام الواردة بها.
٤. الملامح العامة للنموذج التشريعي الوطني لاتفاقية بازل لعام ١٩٩٥
٥. آليات الإنفاذ والالتزام بأحكام اتفاقية بازل والتشريعات الوطنية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة.

(ب) محاور البرنامج التدريبي:

دارت فعاليات البرنامج التدريبي لضباط المنافذ والجمارك والقضاة والمحامين، حول عدة محاور، أهمها ما يلي:

١- أهمية إنفاذ التشريعات البيئية فى ظل منظومة عمل متكاملة.
٢- الركن الشرعي للجرائم البيئية عبر الوطنية، لاسيما جرائم الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة والكائنات المحورة.
٣- الركن المادى والمعنوي لجريمة الاتجار بالنفايات الخطرة.
٤- المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى التشريعات العربية

ـ فعاليات ورشة العمل والبرنامج التدريبي:

استمرت فعاليات الورشة والبرنامج التدريبي ثلاثة أيام، وفي الجلسة الختامية، خـــرج الحضور بمجموعة من التوصيات والمقترحات بشأن إنفاذ أحكام اتفاقية بـــازل والتشـــريعات الوطنية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة.

ولقد شارك في أعمال هذه الورشة والبرنامج التدريبي عدد من القضاة، وممثل عن سكرتارية اتفاقية بازل، ومشاركين عن المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، وجمهورية جيبوتي، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية. (أنظر لاحقا الملحق الثالث المرفق بالتقرير). كذلك، دعي للمشاركة فى الورشة والبرنامج التدريبى، ممثلون عن مصلحة الجمارك المصرية، ووزارة الداخلية المصرية، وعدد من متخذة القرار فى القضايا المتعلقة بالنفايات الخطرة.

الجزء الأول

فعاليات ورشة العمل

أتت ورشة العمل ضمن سلسلة من ورش العمل والدراسات والبحوث والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي يقوم بها المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، لمراجعة التشريعات العربية المتعلقة بالنفايات الخطرة، والوقوف على مدى إنفاذها لأحكام اتفاقية بازل ومدى تطابقها مع النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل لعام ١٩٩٥.

استهدفت الورشة جملة أمور من أهمها، مراجعة التشريعات العربية المتعلقة بالنفايات الخطرة بالمقارنة بالنموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل لعام ١٩٩٥، للتعرف أوجه القصور أو الثغرات القانونية التى تعوق تحقيق الإدارة السليمة للنفايات الخطرة.

وحث متخذى القرار ــ لاسيما المشاركون فى الورشة من ممثلى الدول العربية ــ على تبنى توصيات الورشة ذات الصلة وتفعيلها والعمل على علاج أوجه القصور أو الثغرات الموجودة فى تشريعاتهم والتى تعوق إنفاذ متطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وإنفاذ أحكام اتفاقية بازل.

ولقد دارت فعاليات ورشة العمل على النحو التالى:

(أولا) الكلمات الافتتاحية:

قام بافتتاح ورشة العمل **الأستاذ الدكتور محمد هانى مباشر، مدير مركز اتفاقية بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية.** حيث ألقى سيادته كلمة ترحيب بالمشاركين وأعرب عن أمله فى نجاح الورشة والخروج بالنتائج المرجوة. ثم أعطى الكلمة للسيد **كوفى أدو Kofi Addo ممثل سكرتارية بازل،** لتقديم كلمة سكرتارية اتفاقية بازل، وعقب ذلك، قدم **د. هانى مباشر، الدكتور سعيد دحروج، الاستشاري الدولى بالمركز،** لتقديم عرض مختصر، استعراض فيه الأنشطة ذات الصلة التى قام المركز الإقليمى لاتفاقية بازل، والتى من بينها، الدراسات والبحوث التى قام بها المركز لمراجعة التشريعات العربية المتعلقة بالنفايات الخطرة. أعقب عرض الدكتور سعيد دحروج، برنامج الورشة الفنى (انظر لاحقا الملحق الثانى المرفق بالتقرير).

(ثانيا) أوراق عمل الورشة:

ـ الورقة الأولى: مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج د. خالد السيد المتولى

بدأت **أوراق العمل**، بورقة مقدمة من الدكتور **خالد السيد المتولى استشارى التشريعات بالمركز الإقليمى لاتفاقية بازل**، تحت عنوان " مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج **Extended producer responsibility (EPR)**".

تناولت ورقة العمل عدة أمور، من بينها، أهمية الدور الذى يلعبه مبدأ "المسئولية الممتدة للمنتج" فى إنفاذ أهداف اتفاقية بازل، حيث يؤدى تطبيق أحكام مبدأ " **المسئولية الممتدة للمنتج** "، إلى تحفيز المنتجين على تصميم منتجات أطول عمراً، وأقل خطورة، وذات قابلية أكبر بالنسبة إعادة التدوير. وهو الأمر الذى يؤدى إلى الحد من تولد النفايات الخطرة، ويؤدى بالتبعية إلى الحد من عمليات نقلها عبر الحدود.

كما تناولت ورقة العمل، أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التى أكدت التزام الدول الأطراف بإنفاذ مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج.

كما أشارت ورقة العمل إلى أن جُل الدول الصناعية المتقدمة تطبق مبدأ " **المسئولية الممتدة للمنتج**"، لأهميته، كما تطبق نفس المبدأ أيضا العديد من الدول العربية والتى من بينها التشريعات التونسية والجزائرية والسعودية والمغربية.

ثم عرضت ورقة العمل للمفهوم القانوني لمصطلح " المُنتِج "، والتزامات المُنتِج، فى التشريعات الوطنية لاسيما التشريعات العربية التى أخذت بمبدأ المسئولية الممتدة للمنتج.

وأخيرا أكدت ورقة العمل أن إنفاذ مبدأ "**المسئولية الممتدة للمنتج**"، يستلزم أن تقوم الدول بسن أو اعتماد قوانين وطنية، تنص أحكامها على جملة أمور من أهمها:

ـ حظر أو تقييد استخدام المواد الخطرة والسامة فى العمليات الإنتاجية.

ـ إعفاء أو تقليل الضرائب على السلع والمنتجات التى تتقيد بأعلى المستويات فى مجال حماية البيئة والإنتاج الأنظف وتضمن أوفر فرص الدوام فى دورة الحياة.

ـ أن يتحمل المنتج كل أو جزء من تكاليف جمع وإعادة التدوير أو التخلص النهائى من منتجاته فى مرحلة ما بعد المستهلك.

ـ الأخذ بنظام الإيداع الإجباري، وهو نظام يدفع بمقتضاه المشترى عند شراء المنتج لدى الموزع مبلغا ماليا يسترده عند إرجاعه.

ـ أن يُسأل المُنتج عن كافة الأضرار البيئية التي قد تُسببها منتجاته.

أعقب العرض عدة مناقشات من قبل المشاركين، دارت حول مفهوم ومضمون مبدأ "المسئولية الممتدة للمنتج"، والآثار السلبية الناجمة عن إنفاذه فى الدول الصناعية الكبرى وعدم تطبيقه فى غالبية الدول العربية، والتى من أهمها، نشوء ما يعرف بظاهرة "هجرة الصناعات

أو الاستثمارات القذرة"، وتضاعف عمليات النقل غير القانوني للنفايات الكهربائية والالكترونية إلى الدول العربية، بدعوى إعادة استخدامها. وقد تم استيضاح كافة المفاهيم بواسطة المحاضر والخبراء المشاركين لكافة المداخلات التى أثارها المشاركون من الدول العربية.

ـ الورقة الثانية: مبدأ الملوث يدفع د. أشرف عرفات

قدم ورقة العمل الثانية **الدكتور أشرف عرفات، أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة**، تحت عنوان "**مبدأ الملوث يدفع**".

قد سيادته نبذه تاريخية عن المبدأ، أكد فيها أن "مبدأ الملوث يدفع"، ظهر لأول مرة فى القرارات الصادرة عن منظمة OECD ، وتطور بعد ذلك ليصبح فى التسعينيات مبدأً قانونيا معترفا به عالميا.

كما أشارت أيضا إلى أن مبدأ " **الملوث يدفع**" أكد نظرية المخاطر أو المسئولية الموضوعية كأساس للمسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئى.

ولقد عرضت ورقة العمل لأهم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العربية، التى أقرت صراحة مبدأ "**الملوث يدفع**"، والتى من أهمها التشريعات التونسية والجزائرية واللبنانية والمغربية.

وأخيرا تناولت ورقة العمل، أهم آليات إنفاذ مبدأ "الملوث يدفع" فى التشريعات الوطنية والتى من أهمها، فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات.

وقد تبع ذلك، مناقشات عديدة بين المشاركين والمحاضر، دارت حول جملة أمور من بينها، أوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ الملوث يدفع ومبدأ المسئولية الممتدة للمنتج. وخلصت المناقشات إلى أن المسئولية الممتدة للمنتج حالة خاصة من مبدأ الملوث يدفع.

ـ الورقة الثالثة: مكانة اتفاقية بازل فى الأنظمة القانونية العربية د. إيهاب طارق

قدم ورقة العمل الثالثة **المستشار الدكتور إيهاب طارق، المفتش القضائى بوزارة العدل المصرية**، تحت عنوان "**مكانة اتفاقية بازل فى الأنظمة القانونية العربية**". وتناولت ورقة العمل عدة أمور من أهمها:

ـ القيمة القانونية للالتزام بأحكام المعاهدات الدولية.

ـ الإطار القضائى والتشريعى لتفعيل أحكام اتفاقية بازل.

ـ الدور التشريعى للوزارات المختلفة فى الدول العربية لتفعيل أحكام اتفاقية بازل.

ـ موقف البلدان العربية من اتفاقية بازل.

وأخيرا أكدت ورقة العمل سمو الالتزامات الدولية على التشريعات الوطنية، ومن ثم يكون لها الأولوية فى التطبيق فى حالة التعارض. كما أكدت التزام الدول الأطراف بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وقد تبع ذلك، مناقشات بين المشاركين والمحاضر، تقدم فيها **د. أشرف عرفات** بمداخلة، دارت حول مكانة اتفاقية بازل فى سلم تدرج القواعد القانونية فى النظام القانوني المصرى فى ضوء نص المادة ١٥١ من الدستور المصرى.

كما تقدم **د. خالد السيد المتولى**، بمداخلة أخرى، حول الأثر المترتب على وضع اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية عام ١٩٩٢ فى مرتبة القانون عملا بأحكام المادة ١٥١ من الدستور، لاسيما بعد قيام المشرع المصرى بإصدار قانون لاحق ، هو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، والذى أعاد المشرع المصرى بمقتضى أحكام المواد ٢٩ إلى ٣٣ منه، تنظيم تداول النفايات الخطرة، وفى الوقت ذاته لم يحيل المشرع المصرى بمقتضى نصوص القانون الأخير إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم.

ـ الورقة الرابعة: YOUR WASTE, OUR HEALTH أ. كوفى أدو Kofi Addo

قدم **الأستاذ كوفى أدو Kofi Addo** ممثل سكرتارية بازل، ورقة العمل الرابعة تحت عنوان "**YOUR WASTE, OUR HEALTH**" . وتناولت ورقة العمل عدة أمور من أهمها:

(١) النفايات التى تخضع لأحكام الاتفاقية ويقصد بها، فئات النفايات المدرجة فى الملحقان الأول والثامن وتتميز بأى من الخواص المدرجة فى الملحق الثالث. كما تخضع لأحكام الاتفاقية النفايات التى تصنف باعتبارها خطرة بموجب التشريع الوطنى للدول المعنية الأطراف إذا تم إخطار أمانة الاتفاقية بهذا التصنيف عملا بالمادة الثالثة.

(٢) أهداف اتفاقية بازل وآليات إنفاذها، حيث أكدت ورقة العمل أن الهدف العام للاتفاقية، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الناجمة عن تولد وإدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى ونقلها عبر الحدود، ولتحقيق هذا الهدف العام يجب إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئيا، وتقليل تولدها ونقلها عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن، وحظر نقلها عبر الحدود بدون إخطار وموافقة مكتوبة مسبقاً. كما تناولت ورقة العمل أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

(٣) الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية التى تلتزم بها الدول الأطراف.

(٤) عناصر النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل وقائمة المراجعة، أكدت ورقة العمل ضرورة أن يشتمل التشريع الوطنى على جملة أمور من أهمها، الهدف من القانون ونطاق تطبيقه، وتعريفات للمصطلحات التى يستخدمها، واختصاصات والتزامات السلطة المختصة المسئولة عن إنفاذه، وآليات التحكم فى إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ورصد عمليات تولدها ونقلها عبر الحدود، وأفعال الاتجار غير المشروع.

ـ الورقة الخامسة: دور المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها د. خالد السيد المتولى

افتتح اليوم الثاني من الورشة بورقة عمل مقدمة من الدكتور **خالد السيد المتولى،** تحت عنوان "**دور المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها**". ولقد تناولت ورقة العمل عدة أمور من أهمها:

(١) الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الشريعة الإسلامية، حيث أكدت ورقة العمل أن الشريعة الإسلامية قد قررت الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، من قبل أن تقرره الاتفاقيات والقوانين الوضعية بألف وأربعمائة عام .

(٢) الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

(٣) الإطار القانونى لإنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، وفى هذا الإطار أكدت ورقة العمل أن الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها يستلزم أن تعترف التشريعات الوطنية بحق الأفراد تكوين الأحزاب والجمعيات البيئية.

كما يستلزم أيضا أن تعترف التشريعات الوطنية العربية صراحة بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى:

ـ الوصول إلى أو الحصول على المعلومات البيئية.

ـ المشاركة فى الإدارة البيئية.

ـ اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية لوقف ومنع الأنشطة التى من شانها تهديد الحق فى البيئة أو تعريضه للخطر.

وقد تبع ذلك، مناقشات عديدة بين المشاركين والمحاضر، دارت حول أهمية إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، والاعتراف بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى اللجوء إلى السلطة القضائية، لكفالة إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

وفى ذات الإطار أكد الأستاذ **مراد المدنى المستشار القانوني بسلطة جودة البيئة بدولة فلسطين،** فى مداخله له، أن قانون البيئة الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩، يكفل بمقتضى المادة الخامسة منه حق كل إنسان فى العيش فى بيئة سليمة ونظيفة. كما أكد سيادته أيضا أنه عملا بأحكام المادة الثالثة من القانون الفلسطيني، يحق لأى شخص تقديم ومتابعة أية شكوى

أو إجراءات قضائية دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أى شخص طبيعى أو اعتبارى يسبب ضررا للبيئة. كما يحق لأى شخص أيضا الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأى نشاط صناعى أو زراعى أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقا للقانون.

كما أكد أيضا **الأستاذ فيصل الثعلبى، ممثل الجمهورية اليمنية**، فى مداخلة له، أن قانون حماية البيئة اليمنى رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥ نص صراحة فى المادة الرابعة منه، على أن لكل مواطن حق أساسى فى العيش فى بيئة صحية ومتوازنة تتفق مع الكرامة الإنسانية، كما تقع مسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث على عاتق سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد. كما اعترف صراحة القانون اليمنى فى المادة (٨٢) منه، بحق جمعيات حماية البيئة وكل شخص فى مباشرة الدعوى المدنية ضد أى شخص طبيعى أو اعتبارى تسبب بفعله أو إهماله بالإضرار البيئية.

ـ الورقة السادسة: التجربة المصرية /م. عادل الشافعى

قدم **الأستاذ الدكتور محمد هانى مباشر، المهندس عادل الشافعي، مدير عام إدارة المواد والنفايات الخطرة بوزارة الدولة المصرية لشؤون البيئة، وممثل نقطة الاتصال لاتفاقية بازل، ومنسق العديد من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة، لاتفاقية بازل**، لتقديم **ورقة عمل حول تجربة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالنفايات الخطرة**. وتناولت ورقة العمل عدة أمور من أهمها:

(١) عدد الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، حيث أكدت ورقة العمل أن عدد الدول الأطراف فى اتفاقية بازل بلغ ١٧٠ طرفاً.

(٢) الملاحق المرفقة باتفاقية بازل، حيث عرضت ورقة العمل لمحتويات الملاحق المرفقة باتفاقية بازل لاسيما الملاحق المعنية بتحديد فئات النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام الاتفاقية، وخواصها الخطرة، وعمليات التخلص منها، والبيانات الواجب توافرها فى الإخطار ووثيقة النقل.

(٣) مواقف الدول الأطراف من كل من قرار الحظر ومن بروتوكول المسئولية والتعويض، وأهمية الدور العربى لدخول قرار الحظر حيز النفاذ.

وأخيراً تناولت ورقة العمل دور الشرطة الدولية (الإنتربول) والجمارك لاسيما ما يعرف بـــ"**مبادرة الجمارك الخضراء**"، فى إنفاذ اتفاقية بازل.

وقد تبع ذلك، مناقشات بين المشاركين والمحاضر، تقدم فيها **الدكتور خالد السيد المتولى** بمداخله، دارت حول الثغرات القانونية الموجودة فى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التى تعوق إنفاذ أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والتى من بينها:

ـــ أن قانون البيئة المصرى لم يشتمل على تعريف للعديد من المصطلحات، كمصطلح النفايات والمصدر والمستورد، والاستيراد، والتصدير، والعبور، والاتجار غير المشروع، ...الخ، كما أن التعريف المصرى لمصطلح " النفايات الخطرة" لا يتوافق مع تعريف اتفاقية بازل.

ـــ أن قانون البيئة المصرى لم يبين على سبيل الحصر النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وخواصها الخطرة، كما لم يحدد على سبيل الحصر عمليات التخلص منها.

ـــ أن قانون البيئة المصرى لم يحدد البيانات الواجب توافرها فى وثيقة النقل التى ترفق بالنفايات الخطرة التى تعبر قناة السويس أو تمر عبر البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

ولا محل للاستناد إلى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها ذات الصلة، لأن قانون البيئة المصرى لم يُحل إليها فى هذا الخصوص.

ولقد أكد **الدكتور خالد السيد المتولى** أنه يستند فى ما جاء فى مداخلته إلى حكم محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٤ هـــ فى الطعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٧١ قضائية، والذى جاء فيه ما نصه:

"لما كان ذلك، وكانت **اتفاقية بازل** ...، والتى صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢، والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٩٣،...، **لم تتضمن تعريفا للجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وإنما تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة إليها**، ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة قد **صـــدر** بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ **متضمنا تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها**، ومن ثم فإنه يتعين إعمال أحكام القانون الأخير على الواقعة ...،

لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر **أن الشارع وإن حظر استيراد النفايات الخطرة، إلا أنه لم يبينها على سبيل الحصر** بل أناط للوزراء ...، إصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون ...، ...، بيد أنه لم يتم إعداد جداول المواد والنفايات سالفة البيان حتى بعد اكتشاف الواقعة...، **ولا محل للاستناد إلى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٩٣ فى تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه** فضلا عن أن ...، ...، فإن **المشرع وقد أصدر تشريعا لاحقا فى ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل إليها فى هذا الخصوص ولو أراد غير ذلك لما أعوزه النص على ذلك صراحة**، ...، ولما كان ذلك، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة استيراد نفايات

محظور استيرادها أن تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة فى قانون البيئة ــ على ما سلف بيانه".

وقد تبع ذلك، تعقيب من **الدكتور محمد إسماعيل، مدير إدارة النفايات الخطرة بوزارة الدولة لشؤون البيئة**، أكد فيها أن تعريف قانون البيئة المصرى لمصطلح "التداول" يغنى عن تعريف مصطلح المصدر أو التصدير، أو العبور، كما أشار سيادته إلى أنه فضلا عن ذلك، توجد العديد من التشريعات المصرية خاصة بالتصدير والاستيراد، والتى تعرف مصطلح المصدر والمستورد.

ـ الورقة السابعة: نبذة مختصرة عن إنفاذ التشريعات د.سعيد دحروج

فى إطار المحور الأخير لورشة العمل والمتعلق "آليات الالتزام والإنفاذ فى التشريعات العربية"، قدم **الدكتور سعيد دحروج، الاستشارى الدولى للمركز، "نبذه مختصره عن إنفاذ التشريعات"**. وتناول العرض عدة أمور من أهمها:

(١) أدوات الإنفاذ العملية والتى من بينها توافر نظم لمتابعة ورصد لمتابعة ورصد عمليات توليد ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، هذا فضلا عن رصد ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

(٢) المعايير والمتطلبات الأساسية لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل، والتى من بينها وجود بنية تحتية وكوادر بشرية مؤهلة ومدربة لمتابعة ورصد عمليات تولد ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، هذا فضلا عن رصد ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

(٣) المتطلبات العامة للمسئولين عن الإنفاذ، حيث أكدت ورقة العمل ضرورة تلقى رجال الإنفاذ ــ الشرطة، الجمارك، حرس السواحل ...الخ ــ للتدريب المناسب فى عدة مجالات من بينها، التعرف على فئات النفايات الخطرة، وحالات الاتجار غير المشروع بها، والإلمام بالبيانات الواجب توافرها فى الوثائق المتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتى من أهمها: وثائق الإخطار والموافقة المسبقة عن علم، ووثيقة النقل، ووثيقة التأمين وغيرها من الضمانات المالية الأخرى.

وقد تبع ذلك، مناقشات عديدة بين المشاركين والمحاضر، دارت حول محاور ورقة العمل، وأهمية وجود بنية تحتية وكوادر بشرية مؤهلة ومدربة وغيرها من المتطلبات الأخرى اللازمة لإنفاذ التشريعات البيئة.

ـ الورقة الثامنة: مبادئ الإلزام البيئى أ. هالة الرشيدى

قدمت ورقة العمل الثامنة **الأستاذة هالة أحمد الرشيدى، المدرس المساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، والباحثة بمركز بازل الإقليمي**، تحت عنوان "**مبادئ الإلزام البيئى**"، وتناولت ورقة العمل عدة أمور من أهمها:

(١) الفرق بين مصطلح " الالتزام"، ومصطلح " الإلزام".

(٢) مراحل الإلزام عن طريق الحكومة.

(٣) الإلزام عن طريق الكيانات غير الحكومية والمجتمع المدنى.

(٤) أهمية الالتزام والإلزام ومنافعها.

(٥) عناصر الإلزام وصوره، ومتطلباته، وآليات ترويج الإلزام ومراقبته.

وأخيرا تناولت ورقة العمل أهم الأنظمة الرسمية وغير الرسمية للتعامل مع مرتكبى الأفعال والأنشطة المخالفة الالتزام البيئى.

وقد تبع ذلك، مناقشات عديدة بين المشاركين والمحاضر، دارت حول محاور ورقة العمل، والتى من بينها الفرق اللغوي بين مصطلح " الالتزام"، ومصطلح " الإلزام"، وأهمية الدور التى تلعبه منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ التشريعات البيئية .

(ثالثا) مجموعات العمل لمرجعة التشريعات العربية:

تعتبر مراجعة التشريعات العربية المتعلقة بالنفايات الخطرة للتعرف أوجه القصور أو الثغرات القانونية التى تعوق تحقيق أهدافها، من الأهداف الرئيسية لورشة العمل. ولتيسير السبل لتحقيق هذا الهدف، قام **د. خالد السيد المتولى استشارى التشريعات بالمركز**، وفى ضوء عناصر النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل وقائمة المراجعة، بإعداد استبيان وإرساله ــ قبل انعقاد الورشة بعدة أسابيع ــ إلى السلطات المختصة فى الدول العربية، على أن تقوم الجهات المختصة بتلك الدول بالرد على هذا الاستبيان قبل انعقاد ورشة العمل بفترة معقولة. كما قام **د. خالد السيد المتولى** بإعداد استبيان آخر وتوزيعه على ممثلى الدول العربية المشاركين فى الورشة. (أنظر لاحقا الملحق الأول المرفق بالتقرير).

تم تقسيم المشاركين فى الورشة إلى ثلاث مجموعات عمل، وعقب انتهاء مجموعات العمل من مراجعة التشريعات العربية، قام مقرر كل مجموعة بعرض تقريرها، وذلك على التفصيل التالى:

(١) تقسيم مجموعات العمل:

قام **د. خالد السيد المتولى** بتقسيم السادة المشاركين فى الورشة من ممثلى الدول العربية الى ثلاث مجموعات عمل بحيث يكون لكل منها مقررا ونائب مقرر يمثلها فى عرض

تقريرها. وروعى عند اختيار مقرر كل مجموعة من المجموعات الثلاث وكذلك أيضا عند اختيار نائبه، بأن يكونا من القانونيين المتخصصين أو الخبراء فى مجال التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، حتى تستطيع كل مجموعة من مجموعات العمل أن تقدم تقريرا يوضح مدى إنفاذ التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بالنفايات الخطرة، لأحكام اتفاقية بازل. وهذه المجموعات كالتالى:

(أ) المجموعة الأولى:

١- الدكتور/ **أشرف عرفات**، الأستاذ بكلية الحقوق، جامعة القاهرة **(مقرراً)**

٢- الأستاذ/ **عادل الزين أحمد ماجد**، المستشار القانوني بوزارة البيئة بالسودان **(نائبا للمقرر)**

٣- الأستاذ/ **أدم حسن علمى** ممثل دولة جيبوتى **(عضواً)**

٤- الأستاذ/ **محمد مكى ناصر** ممثل مملكة البحرين **(عضواً)**

٥- الأستاذ/ **إبراهيم صالح المجينى** ممثل دولة الإمارات **(عضواً)**

٦- الأستاذ/ **عادل الصدوقى** ممثل دولة تونس **(عضواً)**

(ب) المجموعة الثانية:

١- المستشار الدكتور **إيهاب طارق**، المفتش القضائى بوزارة العدل المصرية (**مقرراً)**

٢- الأستاذ/ **مراد المدنى** المستشار القانوني بسلطة جودة البيئة بدولة فلسطين (**نائبا للمقرر)**

٣- الدكتور/ **ياسين أحمد المعلا** ممثل دولة سوريا **(عضواً)**

٤- الأستاذ/ **عادل أبو الجاسم** ممثل ليبيا **(عضواً)**

٥- الأستاذ/ **سليمان الزبن** ممثل المملكة العربية السعودية **(عضواً)**

٦- المهندس **عادل الشافعى** ممثل مصر **(عضواً)**

٧- الدكتور **محمد إسماعيل** ممثل مصر **(عضواً)**

(ج) المجموعة الثالثة:

١- الأستاذ/ **عصام أبو الدهب خلف**، المدير العام للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة (مقررا)

٢- الأستاذ/ **مولاى عبد المؤمن** المستشار القانوني بوزارة البيئة بموريتانيا (نائبا للمقرر)

٣- الأستاذ/ **اعداد احسان** ممثل المملكة المغربية **(عضواً)**

٤- الأستاذة/ **هاجر مجر** ممثلة المملكة الأردنية الهاشمية **(عضواً)**

٥- الأستاذ/ **فيصل الثعلبى** ممثل اليمن **(عضواً)**

٦- الأستاذ/ **محمد بن سهيل بن جشعون** ممثل سلطنة عمان **(عضواً)**

٧- الأستاذ **محمد بن سنجور** ممثل سلطنة عمان **(عضواً)**

(٢) تقارير مجموعات العمل:

بعد أن قامت كل مجموعة من مجموعات العمل الثلاث بمناقشات مستفيضة فيما بينها حول مدى إنفاذ التشريعات الوطنية العربية محل المراجعة لأحكام اتفاقية بازل، قام مقرر كل مجموعة أو نائبه، حسب الأحوال، بصياغة تلك المناقشات فى تقرير، وعرضه وذلك على النحو التالى:

- تقارير مجموعة العمل الأولى:

قامت **مجموعة العمل الأولى** بمراجعة القانون **التونسى** عدد ٤١ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، والقرار **البحرينى** رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة.

(١) - تقرير مراجعة القانون التونسى عدد ٤١ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها:

بعد انتهاء مجموعات العمل الأولى من مراجعة التشريعات سالفة الذكر، قام الأستاذ **عادل الزين أحمد ماجد، المستشار القانوني بوزارة البيئة بالسودان**، بعرض تقرير مجموعة العمل الأولى، والذى جاء فيه أنه بعد قيام مجموعة العمل بمراجعة القانون التونسى عدد ٤١ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، تبين لها الأتي:

أولا: أن التشريع التونسى يتوافق تماما مع النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل، كما يكفل إنفاذ أحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الدولى لاسيما مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج، كما حاز المشرع التونسى فضل السبق حيث أجاز للمحكمة، فى جرائم الاتجار غير المشروع، الحكم بوقف النشاط المتسبب فى المضرة، ونشر كامل نص الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف.

ثانيا: أن العقوبات التى قررها المشرع التونسى لجرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة لا تكفل تماما تحقيق الردع العام والخاص لاسيما فى حدها الأدنى والذى يصل إلى السجن الوجوبى شهراً، وذلك بالمقارنة بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم فى التشريعات العربية الأخرى.

(٢) - تقرير مراجعة القرار البحرينى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة:

قام **الأستاذ محمد مكى ناصر**، ممثل مملكة البحرين، بعرض تقرير مجموعة العمل الأولى بشأن مراجعة القرار البحرينى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة، والذى جاء فيه، أن القرار البحرينى يتوافق تماما مع النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل،

كما يكفل إنفاذ أحكام اتفاقية بازل، والمبادئ العامة للقانون الدولى لاسيما مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج، مع الأخذ فى الاعتبار أن القرار البحرينى يستخدم مصطلح "المخلفات" بدلا من مصطلح " النفايات".

وتجدر الإشارة أنه باستقراء نصوص القرار البحرينى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة، نلاحظ أنه لم يعرف مصطلح " الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، كما أن العقوبات المقيدة للحرية التى قررها المشرع البحرينى لكل من يخالف الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير وعبور المخلفات الخطرة والمنصوص عليها فى المواد من ٢٩ إلى ٣١ من القرار سالف الذكر ــ بمقتضى المادة ٣٤ منه، والتى أحالت بدورها إلى العقوبات التى نصت عليها المادة ٢٩ من المرسوم البحرينى بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ــ لا تكفل تماما تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بالمقارنة بالعقوبات المقررة لمثل تلك الجرائم فى التشريعات العربية الأخرى.

ـ تقارير مجموعة العمل الثانية:

قامت **مجموعة العمل الثانية** بمراجعة القانون **الجزائري** رقم 01- 19 لعام ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات وبمراقبتها وإزالتها، والقانون **اللبنانى** رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والقانون رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، وقانون البيئة **المصرى** رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

(١) ـ تقرير مراجعة القانون الجزائرى رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات وبمراقبتها وإزالتها:

قام الأستاذ **مراد المدنى المستشار القانوني بسلطة جودة البيئة بدولة فلسطين،** بعرض تقرير مجموعة العمل الثانية بشأن مراجعة القانون الجزائرى رقم 01- 19 لعام ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات وبمراقبتها وإزالتها، والذى انتهت فيه مجموعة العمل إلى الآتى:

ـ أن التشريع الجزائرى ــ سالف الذكر ــ يتوافق تماما مع النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل، كما يكفل إنفاذ أحكام اتفاقية بازل، والمبادئ العامة للقانون الدولى لاسيما مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج.

ـ أن القانون الجزائرى أنه لم يعرف صراحة مصطلح " الاتجار غير المشروع"، ولكنه على الرغم من ذلك يعاقب المشرع الجزائرى كل من استورد أو صدر أو سهل عبور النفايات الخاصة الخطرة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 01- 19 لعام ٢٠٠١ ، بالسجن من خمس إلى ثمانى سنوات والغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ـــ لم يتطرق القانون الجزائري لدور المجتمع المدنى فى حماية البيئة من النفايات الخطرة.

(٢) ـ تقرير مراجعة القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة:

قام الأستاذ **مراد المدنى**، بعرض تقرير مجموعة العمل الثانية، بشأن مراجعة القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة.

أما بالنسبة للقانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ فقد أفاد الأستاذ **مراد المدنى** أن القانون اللبنانى الأخير، استخدم مصطلح " النفايات الضارة"، بدلا من مصطلح " النفايات الخطرة"، كما اشتمل على قائمة بالنفايات الخطرة.

ونعتقد أنه على الرغم من صدور القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨، قبل اعتماد اتفاقية بازل، ـــ ومن ثم يعد أول قانون عربى خاص بالنفايات الخطرة ـــ فقد اشتمل على قائمة بالنفايات الخطرة تتوافق إلى حد كبير مع الملحق الأول لاتفاقية بازل. كما تكفل نصوصه إلى حد كبير إنفاذ أحكام اتفاقية بازل، حيث حظر المشرع اللبنانى مطلقا بموجب أحكامه، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل النفايات النووية أو السامة أو الخطرة، ويعاقب القانون اللبنانى كل من يخالف هذا الحظر بعقوبات قاسية من شأنها تحقيق الردع العام والخاص، كما أجاز للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة. كما تجسد أحكام القانون اللبنانى ـــ إلى حد كبير ـــ المبادئ العامة للقانون الدولى لاسيما مبدأ " الملوث يدفع"، ومبدأ "المسئولية الممتدة للمنتج".

كما أشار الأستاذ **مراد المدنى**، أنه باستقراء مجموعة العمل الثانية، للقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، تبين لها أنه قانون إطارى، ولا يشتمل على التعريفات المتعلقة بالنفايات الخطرة، كما لم يتناول بالتنظيم القضايا المتعلقة بتوليد وجمع ونقل والتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، وكذلك أيضا مسألة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

وتجدر الإشارة أن القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، من التشريعات العربية الرائدة، حيث أكد صراحة فى المادة الثالثة منه حق الإنسان فى البيئة والتزامه بحمايتها، كما نص صراحة فى المادة الرابعة منه على غالبية المبادئ العامة للقانون الدولى البيئى. كما اعترف صراحة القانون اللبنانى بموجب أحكام الباب الثالث منه، بالحق فى المعلومات البيئية وبالحق فى المشاركة فى إدارة البيئة، وبحق كل شخص يقوم باستعمال أجهزة أو يقوم بأنشطة تستهدف المحافظة على البيئة فى معاملة ضريبة متميزة.

(٣) ـ تقرير مراجعة القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية:

قام **الدكتور محمد إسماعيل، مدير إدارة النفايات الخطرة بوزارة الدولة لشؤون البيئة بجمهورية مصر العربية**، بعرض تقرير مجموعة العمل الثانية، بشأن مراجعة قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، والذى جاء فيه أنه قانون عام، يستهدف حماية البيئة، وأن الوزارة المعنية هى الجهة المختصة بتنفيذ أحكامه، ويتحدد النطاق المكانى لتطبيق أحكامه بالحدود المعترف بها دوليا لجمهورية مصر العربية.

أما بالنسبة للنطاق الموضوعى لتطبيق أحكامه فيتحدد فى ضوء التعريف القانونى لمصطلح " النفايات الخطرة"، حيث لم يشتمل القانون المصرى على قائمة بالنفايات الخطرة.

كما أكد **الدكتور محمد إسماعيل**، أنه توجد فروق قانونية بين مصطلح " النفايات الخطرة"، ومصطلح " المواد الخطرة". كما أشار **سيادته** إلى أن وجود أحد صفات الخطورة فى المخلف مثل السمية أو العدوى يؤدى إلى معاملته كنفاية. أما بالنسبة لقائمة الخصائص الخطرة، فقد أكد **سيادته**، أن القانون المصرى لم يشتمل على قائمة بها، ولكنه نص على بعض الخصائص الخطرة على سبيل المثال لا الحصر.

أما بالنسبة لتحديد ماهية المصطلحات ذات الصلة بالنفايات الخطرة، فقد عرف القانون المصرى مصطلح إدارة النفايات والتخلص منها وإعادة تدويرها فقط.

كما أكد **الدكتور محمد إسماعيل** أن المولد يلتزم قانونا بجمع النفايات ونقلها إلى أماكن التخلص منها.

كما أكد **الدكتور محمد إسماعيل** أن المشرع المصرى لا يضع قيوداً على تصدير النفايات الخطرة إلى الخارج، ويحظر مطلقا استيراد النفايات الخطرة، وتتحقق واقعة الاستيراد بورود تلك النفايات إلى حدود الإقليم المصرى. كما أشار **سيادته** إلى أن المشرع المصرى يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الإقليم البرى، بينما يسمح بمرورها فى المناطق البحرية الخاضعة لولايته بترخيص مسبق، ولكنه يحظر إغراقها فى تلك المناطق.

كما أكد **الدكتور محمد إسماعيل** أن الشخص يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالنفايات الخطرة عند جلبها أو تصديرها بطريقة غير قانونية. وتعد الوزارات المعنية هى الجهات المختصة بضبط تلك الجرائم. وأخيرا بالنسبة لدور منظمات المجتمع المدنى، أشار **سيادته** إلى المشرع المصرى، اعترف بحق الأفراد والجمعيات البيئية فى التبليغ عن المخالفات البيئية.

ـ <u>تقارير مجموعة العمل الثالثة</u>:

قامت مجموعة العمل الثالثة بمراجعة القانون **المغربى** رقم 00- 28 لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والنظام العام للبيئة **السعودى** لعام ١٤٢٢ هـ، وقانون

حماية البيئة اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥. ولقد قام **الأستاذ عصام أبو الدهب خلف، المدير العام للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة، بجمهورية مصر العربية،** بعرض تقرير مجموعة العمل الثالثة عن التشريعات سالفة الذكر، وذلك على النحو التالى:

(١) ـ تقرير مراجعة القانون المغربى رقم 00- 28 لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها:

أكد **الأستاذ عصام أبو الدهب خلف، أنه** بعد قيام مجموعة العمل الثالثة بمراجعة القانون المغربى رقم 00- 28 لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، تبين لها الآتى:

أولا: أن التشريع المغربى يتوافق تماما مع النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل، كما يكفل إنفاذ أحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الدولى لاسيما مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج.

ثانيا: أن العقوبات المقيدة للحرية التى قررها المشرع المغربى بمقتضى المادة ٧٢ من القانون رقم 00- 28 لعام ٢٠٠٦، لمرتكبى جرائم العبور غير القانوني المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من القانون الأخير، لا تكفل تماما تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بالمقارنة بالعقوبات المقررة لمثل تلك الجرائم فى التشريعات العربية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ **اعداد احسان ممثل المملكة المغربية،** فى مداخلة له، أشار إلى أن القانون المغربى ــ محل المراجعة ــ قانون حديث نسبيا، ويتطلب لتطبيق أحكامه صدور العديد من المراسيم التطبيقية، أو الشروط التنظيمية، أو ما يعرف بـــ "اللوائح التنفيذية"، وهو الأمر الذى سوف يتطلب مزيدا من الوقت.

(٢) ـ تقرير مراجعة النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢ هـ ، وقواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة:

أكد **الأستاذ عصام أبو الدهب خلف، أنه** بعد قيام مجموعة العمل الثالثة بمراجعة النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢ هـــ تبين لها، أنه قانون عام، ويستهدف حماية البيئة من التلوث وحماية الصحة العامة والمحافظة على الموارد الطبيعية، والجهة المسئولة هى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

كما أكد **سيادته** أن النظام العام للبيئة بموجب أحكام المادة ١٤ منه، حظر مطلقا إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة بما فى ذلك المناطق البحرية الخاضعة لولايتها، كما حظر مطلقا إلقاء أو تصريف تلك النفايات أو أى ملوثات ضارة فى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٤ سالفة الذكر، بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة، أو بهما معا.

وتجدر الإشارة أن قـواعـــد وإجـراءات الـتـحـكـم فـي النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣هـ، **بالمملكة العربية السعودية**؛ تتوافق تماما مع النموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل، كما تكفل إنفاذ أحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الدولى لاسيما مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج. مع الأخذ فى الاعتبار أنها نصت صراحة على تطبيق أحكام اتفاقية بازل بشأن تصدير النفايات الخطرة إلى الخارج. كما أنها لم تعرف مصطلح الاتجار غير المشروع ، ولم توضح دور المجتمع المدنى فى حماية البيئة.

(٣) ـ تقرير مراجعة القانون اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية:

أكد **الأستاذ عصام أبو الدهب خلف، أنه** بعد قيام مجموعة العمل الثالثة بمراجعة قانون حماية البيئة اليمنى، تبين لها، أنه قانون عام أو إطارى، واشتمل على تعريف لمصطلح النفايات، والنفايات الخطرة، وتداول النفايات الخطرة. ويستهدف حماية البيئة والحفاظ عليها ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، واشتمل الفصل الرابع منه والمعنون " تداول المواد والنفايات الخطرة"، على بعض الأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة، لاسيما المادتين ٥٣، ٥٤ منه، حيث تحظر المادة ٥٣ مطلقا استيراد أو إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو المشعة و التخلص منها فى البيئة اليمنية. بينما تحظر المادة ٥٤ عبور السفن أو الطائرات التى تحمل النفايات الخطرة أو السامة أو المشعة بدون إذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب.

كما نص صراحة القانون اليمنى على حق الأفراد والجمعيات البيئية فى الإبلاغ عن المخالفات البيئية، ورفع الدعاوى المدنية ضد أى شخص تسبب فى الإضرار بالبيئة.

ومن الملاحظ أن القانون اليمنى لم ينظم تصدير النفايات الخطرة إلى الخارج، كما لم يعرف مصطلح الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، كما لم يشتمل على قائمة بالنفايات أو الخواص الخطرة.

الجزء الثانى

فعاليات البرنامج التدريبى

يستهدف المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربيـــة، تحقيـــق أهـــداف أساسية نص عليها القرار ٣/٦ الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الدول الأطراف، بشـــأن إنشاء وأداء المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل، والتى من أهمها: " **وضع وإجراء برامج تدريب وحلقات تدريب عملية وحلقات تدريب علمية ومشروعات ذات صلة فى مجال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا**".

ومن هذا المنطلق وإيمانا بأهمية الدور الحيوى الذى تلعبه المراكز الإقليميـــة التابعـــة لاتفاقية بازل فى تقديم الدعم الفعال لتنفيذ الخطة الإستراتيجية، وفى تيسير التدريب والتعزيـــز المؤسسى وبناء القدرات ــ وهو الأمر الذى يمكن معـــه أن تصـــبح مـــن الأدوات الرئيســـية للمساعدة على تنفيذ، ليس فقط اتفاقية بازل، بل أيضا الاتفاقات البيئية متعـــددة الأطـــراف ذات العلاقة بالنفايات الخطرة والمواد الكيميائية والكائنات الحية المحورة ــ تم إعداد هذا البرنـــامج التدريبى لضباط المنافذ والجمارك والقضاة والمحامين. ولقد جاءت فعاليات البرنامج التـــدريبى على النحو التالى:

(١) الكلمة الافتتاحية:

بدأت أنشطة البرنامج التدريبى بكلمة **للأستاذ الدكتور محمد هانى مباشر، مدير مركز بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية**، أكد فيها أهمية التدريب وتنمية الوعى والمعارف البيئية لإنفاذ التشريعات البيئة، وفي ختام كلمته رحب بالمشاركين فى البرنامج التدريبى لاسيما القضاة العاملين فى الدوائر البيئة فى القضاء المصرى، الذين حرصوا على حضور البرنامج التدريبى.

(٢) أوراق عمل البرنامج التدريبى:

ـ الورقة الأولى: الركن الشرعى فى الجرائم البيئية عبر الوطنية فى ضوء أحكام القانون الدولى والتشريعات الوطنية " دراسة تطبيقية على جرائم الاتجار بالكائنات المحورة والمنتجات والنفايات السامة والخطرة " د. خالد السيد المتولى

بدأت أوراق العمل فى البرنامج التدريبى، بورقة مقدمة من **الدكتور خالد السيد المتولى**، والتى أكدت أن الجريمة البيئية أو الجرم البيئى يكون ذا طابع عبر وطنى إذا ارتكب فى أكثر من دولة، أو ارتكب فى دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه فى دولة أخرى، أو ارتكب فى دولة واحدة، ولكن ضلعت فى

ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب فى دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة فى دولة أخرى.

ونظراً لذيوع هذا اللون من الجرائم عبر الوطنية فى العقود الأخيرة، أكدت ورقة العمل ضرورة أن تتضامن وتتعاون أشخاص المجتمع الدولى ــ الدول والمنظمات دولية ــ فى سبيل منع ومكافحة تلك الجرائم، ومعاقبة القائمين عليها، تأكيداً لمبدأ عالمية النص أو الجزاء الجنائى، والذى بمقتضى أحكامه تلتزم كل دولة بضبط والقبض على كل من تواجد فى إقليمها ممن ساهم فى الجريمة عبر الوطنية، خاصة وأن المجتمع الدولى يفتقد السلطة العليا التى يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء على مرتكبى الجرائم البيئية عبر الوطنية من الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

كما أكدت ورقة العمل أن جل الممارسات الدولية ــ الاتفاقية وغير الاتفاقية ــ تواترت على النص على إلزام الدول بسن تشريعات وطنية تجرم الأفعال و الأنشطة المجرمة دوليا، ومعاقبة القائمين عليها، والتى من بينها جرائم الاتجار بالمنتجات والكائنات والنفايات الخطرة.

كما تناولت ورقة العمل **مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"** كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولى، حيث تحرص على النص عليه صراحة جل الوثائق القانونية الدولية والدساتير الوطنية.

ولما كان من المسلم به أنه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون**"، لذا عرضت ورقة العمل لمصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى، كالاتفاقيات الدولية والقرارات والإعلانات الدولية التى تحظر أو تجرم الاتجار بالمواد والمنتجات والنفايات المشعة أو الخطرة التى تجرى بشكل مخالف لقوانين بلد ما أو للصكوك القانونية الدولية النافذة ذات الصلة.

أما بالنسبة للقرارات الدولية التى تجرم الاتجار بالمنتجات الخطرة، فمن بينها على سبيل المثال لا الحصر: قرارات منظمة المؤتمر الإسلامى، وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الأفريقى حاليا)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التى تجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، فمن أهمها، **اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩**، وذلك بمقتضى أحكام المادة (٣/٤)، والمادة (٥/٩) منها.

كما جرمت أفعال الاتجار غير المشروع جل الاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار المادة ١١ من اتفاقية بازل، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، وبروتوكول طهران لعام ١٩٩٨.

كما تناولت ورقة العمل مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالكائنات المحورة فى القانون الدولى، والتى من أهمها، **بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية** التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

وأخيراً عرضت ورقة العمل للنصوص القانونية التى تجرم الأنشطة الضارة بيئيا والتى من أهمها أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى جل التشريعات الوطنية البيئية العربية ، والتى من بينها، تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية، و تشريعات الإمارات العربية المتحدة، و تشريعات مملكة البحرين، و تشريعات الجمهورية التونسية، و تشريعات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و تشريعات المملكة العربية السعودية، و تشريعات جمهورية السودان، و تشريعات الجمهورية العربية السورية، و تشريعات سلطنة عُمان، و تشريعات دولة فلسطين، و تشريعات دولة قطر، و تشريعات دولة الكويت، و تشريعات الجمهورية اللبنانية، و تشريعات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، و تشريعات جمهورية مصر العربية، و تشريعات المملكة المغربية، و تشريعات الجمهورية اليمنية.

ـ الورقة الثانية: أهمية إنفاذ التشريعات البيئية من خلال منظومة عمل متكاملة. المستشار الدكتور إيهاب طارق

قدم ورقة العمل الثانية **د. إيهاب طارق**، والتى أشارت إلى وضع القضايا البيئية قبل إنشاء المحاكم (الدوائر) البيئية المتخصصة، حيث أكدت ورقة العمل أن القضايا البيئية كانت مهمشة، وينظرها قاض غير متخصص. وقد تحسن الوضع بعد إنشاء محاكم بيئية، حيث تلقى القضاه العاملين بها برامج تدريب مكثفة، كما تم العمل على تشجيع القدرة البحثية لدى القضاة من خلال ورش العمل فى مختلف المجالات كالنفايات الخطرة والسلامة الأحيائية، وتوزيع الكتب والمراجع ذات الصلة بالتشريعات البيئية.

كما أكدت ورقة العمل أن القضايا البيئية أصبح من السهولة بمكان تصنيفها، وإصدار أحكام ناجزة فيها. ولما كانت القضايا البيئية يغلب عليها الطابع الفنى، فقد صدر قرار وزارى بتسمية عدد من الخبراء فى مختلف التخصصات. كما عرضت ورقة العمل لآلية انتقال الحكم التمهيدى من المحكمة البيئية إلى الخبير، ولتقارير الخبراء، ومصادر تمويل أجور الخبراء.

وأخيرا تناولت ورقة العمل المعايير الاسترشادية لإحالة القضايا البيئية إلى الخبراء، والتى من بينها، أن تكون آثار الجريمة البيئية مازالت قائمة أو أن أضرارها المستقبلية محتملة، والا تكون بأوراق الدعوى أية تقارير ذات صبغة فنية، وان تكون التعويضات المُدَعى الحكم بها تجاوز مبلغ مليون جنيه مصرى.

ـ الورقة الثالثة: الأركان العامة لجرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى ضوء التشريعات العربية وأحكام القضاء المصرى د. خالد السيد المتولى

قدم ورقة العمل الثالثة **د. خالد السيد المتولى**، تحت عنوان "**الأركان العامة لجرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى ضوء التشريعات العربية وأحكام القضاء المصرى**".

وأشارت ورقة العمل لماهية مصطلح "**الاتجار غير المشروع**"، **كما حددت** المفهوم القانونى لمصطلح " **النفايات الخطرة**" **محل جرائم الاتجار** غير المشروع، وفى هذا الشأن أكدت ورقة العمل أن جل الاتفاقيات الدولية أخذت فى تحديدها للمفهوم القانونى لتعبير "النفايات الخطرة" التى تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه يتم إدراج فئات النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى التى تخضع لأحكامها، فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، وفى ذات الإطار عرضت ورقة العمل للخصائص التى تتميز بها القوائم المرفقة باتفاقية بازل، كما تناولت ورقة العمل بالتفصيل لأوجه الشبه والاختلاف بين قوائم اتفاقية بازل وقوائم الاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار المادة ١١ منها، خاصة قوائم اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ وقوائم بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦.

كما أشارت ورقة العمل إلى أن **الركن المادى** لجريمة الاتجار بالنفايات الخطرة، يتحقق بارتكاب أى فعل بالمخالفة للحظر الدولى أو الوطنى المطلق المفروض على استيراد أو تصدير أو عبور النفايات الخطرة عبر الحدود. كما يتحقق أيضا بارتكاب أى فعل يؤدى إلى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بدون إخطار وموافقة مسبقة أو بموجب بوثائق لا تتفق معها، أو ارتكاب أى فعل يؤدى إلى التخلص العمدى من النفايات الخطرة " الإغراق" بالمخالفة لأحكام القانون الدولى.

أما بالنسبة للركن المعنوى لجريمة الاتجار بالنفايات الخطرة، فقد أكدت ورقة العمل أنه يتعين أن يحيط علم الجانى بكل واقعة ذات أهمية قانونية فى تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره، يتعين أن يشمله علم الجانى. وفى هذا الإطار تناولت ورقة العمل الوقائع التى يتعين العلم بها والتى من أهمها العلم بخطورة الفعل وموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بالقانون والذى يُفترض العلم به على وجهه الصحيح، أى العلم بالتفسير الدقيق للنص الذى خولفت أحكامه، ومن هذا المنطلق أكدت ورقة العمل أن قاعدة "**الغلط الشائع له حكم القانون**" هى قاعدة لا يعرفها المشرع الجنائى، إذ أن مصدر التجريم والعقاب هو التشريع، والقاعدة أن التشريع إذا عُمل به ظلت له قوته الإلزامية حتى يلغيه صراحة أو ضمنا تشريع لا حق. وبغير طريق التشريع لا يفقد نص التجريم قوته القانونية. ومن هذا المنطلق انتهت ورقة العمل إلى أن:

ـ **أولا:** تسامح السلطات العامة فى شأن من يخالفون بعض نصوص التجريم وعدم اتخاذها الإجراءات ضدهم مما جعل الناس يعتقدون شرعية هذه الفعال لا يدعم ذلك موقف المتهم حين يدعى عدم العلم بهذه النصوص.

ـ **ثانيا:** إذا استقرت أحكام القضاء على اعتبار فعل معين مشروعا، فأتاه المتهم وهو يعتقد شرعيته، ثم عرض أمره على قاض من رأيه أن القانون يجرم هذا الفعل، فإن هذا الرأى يعد التفسير الصحيح للقانون، فيفترض علم المتهم به .

ـ **ثالثا:** استفسار المتهم عن حكم القانون فى فعله، وإجابة السلطات العامة الخاطئة بأنه مشروع لا ينفى افتراض العلم بالقانون الذى يجرم هذا الفعل.

ـ **رابعا:** موافقة السلطات العامة الصريحة على نشاط المتهم، ولو اتخذت صورة الترخيص الإدارى لا تدعم دفاعه حين يدعى الجهل بتجريم القانون نشاطه، ويبرر ذلك أن السلطات العامة لا تختص بإعفاء أحد من تطبيق القانون، ولا تملك تفسيره على نحو يخالف قصد المشرع، ذلك أنها نفسها خاضعة له وملزمة بكل ما تقضى به أحكامه، فإذا كانت لا تستطيع أن تعفى نفسها من تطبيق القانون، فهى بداهة لا تملك أن تعفى غيرها منه. ومن ثم لا يعتد بالموافقات التى يحصل عليها الجانى من السلطات المختصة لاستيراد نفايات خطرة.

ـ الورقة الرابعة: المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى ضوء التشريعات الوطنية العربية د. خالد السيد المتولى

أكدت ورقة العمل الرابعة المقدمة من **الدكتور خالد السيد المتولى**، أن القاعدة التى تحظر كافة أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، قاعدة قانونية ملزمة، بمعنى، وبيان إلزامها يأتى من اقترانها بجزاء يوقع على من يخالفها. والجزاء المترتب فى التشريعات العربية على مخالفة أو انتهاك الحظر القانونى لكافة عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، يتخذ صورا متعددة، من أهمها: الجزاء الجنائى والجزاء المدنى.

أما بالنسبة للجزاء الجنائى فى التشريعات البيئية العربية فيختلف من تشريع إلى آخر، ويتخذ الجزاء الجنائى صوراً متعددة، من أهمها العقوبات البدنية " الإعدام"، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المقيدة للحرية، والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة.

وأكدت ورقة العمل أن الجزاء الجنائى يصل إلى **الإعدام** فى عدد من التشريعات العربية، من أهمها، القانون **اللبنانى** رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والقانون الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية البيئة وتنميتها، والقانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أكدت ورقة العمل أن غالبية

التشريعات العربية تقرر عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية تتباين مددها من تشريع إلى آخر. كما تقرر إضافة إلى ذلك عقوبات مالية وجوبيه أو جوازيه.

أما بالنسبة للمسئولية المدنية الناشئة عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة، فقد تناولت ورقة العمل ابتداء لأحكام تلك المسئولية فى بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض، لاسيما الأضرار القابلة للتعويض، وضمانات دفع التعويض، والمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

وأخيرا تناولت ورقة العمل المسئولية المدنية الناشئة عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى العديد من التشريعات العربية، من بينها، قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وقانون حماية البيئة اليمنى رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥، القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، والقانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة، والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، والقانون التونسى المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

ـ مدى تقابل مخرجات ورشة العمل والبرنامج التدريبى مع المستهدف منهما:

(أ) مدى تقابل مخرجات ورشة العمل مع المستهدف منها:

ــ أضحى كل مشارك لدية القدرة على تفهم أهمية دور مركز اتفاقية بازل الإقليمى فى إنفاذ وتفعيل أحكام اتفاقية بازل فى الدول العربية،

ــ عرف كل مشارك مكانة اتفاقية بازل فى سلم تدرج القواعد القانونية فى النظم القانونية العربية، كما ألم أيضا بالالتزامات الأساسية للدول الأطراف فى اتفاقية بازل، ومبادئ القانون الدولى للبيئة ذات الصلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

ــ أدرك كل مشارك لأهمية دور المجتمع المدنى فى الحفاظ على البيئة وحمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ــ أدرك كل مشارك أهمية إنشاء محاكم بيئية متخصصة. وفى هذا الإطار أوصت ورشة العمل الدول العربية المشاركة بالأخذ بالتجربة المصرية بإنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة ونيابات متخصصة للتحقيق في تلك القضايا والتصرف فيها، يجتاز أعضاؤها وقضاة تلك الدوائر دورات تدريبية تؤهلهم للتحقيق والتصرف والفصل في القضايا البيئية، ويرتبط بذلك ضرورة وجود خبراء متخصصين في شئون البيئة كأجهزة معاونة للقضاء يستعان بها عند الاقتضاء للفصل في المسائل الفنية البيئية المتخصصة، وأن يتم الفصل في تلك القضايا علي وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ.

وفى استجابة من إحدى الدول المشاركة – للمقترحات والتوصيات– التى خلصت إليها ورشة العمل أفاد ممثل دولة السودان السيد/ **عادل الزين أحمد ماجد، المستشار القانوني بوزارة البيئة بالسودان،** اعتزام بلاده تطبيق التجربة المصرية بشأن منظومة القضاء البيئى.

كما تبنت سكرتارية اتفاقية بازل مبادرة تدريب القانونيين بالدول العربية (القضاة & النيابة العامة& شرطة البيئة) والتى قام بعرضها القاضى الدكتور/ إيهاب طارق، حيث أيد ذلك التوجه السيد كوفى أدو– ووعد بإمكانية توفير الدعم اللازم من سكرتارية الاتفاقية لتنفيذ تلك المبادرة بين مختلف الدول العربية.

ـــ علم كل مشارك بغالبية أوجه القصور والثغرات القانونية الموجودة فى التشريعات العربية المعنية بالنفايات الخطرة وكيفية ووسائل معالجتها.

(ب) مدى تقابل مخرجات البرنامج التدريبى مع المستهدف منه:

أضحى كل متدرب لديه القدرة على تحديد الفارق بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة، كما أدرك أيضا أهمية اعتماد تعريف جامع مانع للنفايات الخطرة يتضمن ما جاء بقوائم النفايات الخطرة المدرجة فى الملاحق المرفقة باتفاقية بازل كحد أدنى. كما ألم كل متدرب بالأركان العامة للجرائم عبر الوطنية، لاسيما جرائم الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة، والمسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عنها فى ضوء التشريعات العربية وأحكام القضاء المصرى.

ـ المعوقات والسلبيات التي طرأت أثناء وعقب تنفيذ فعاليات ورشة العمل:

١– قله الزمن المتاح للورشة بصفة عامة وللمتدربين (يوم واحد) بصفه خاصة

٢– عدم التعاون الكامل من جانب المشاركين سواء قبل بدء فعاليات ورشة العمل أو بعد انتهاءها ، حيث لم يقم غالبية المشاركين بالرد على الاستبيان المرسل إليهم قبل بدأ فعاليات الورشة بعدة أسابيع، كما لم يرسل أى من المشاركين عقب انتهاء ورشة العمل، التقارير المتضمنة ملخصا عن مشاركتهم في الورشة – والتي تم إخطارهم بسرعة إرسالها عقب عودتهم لبلادهم – مما قد يعوق عملية التقييم الفعلي لحجم استفادتهم من فعاليات الورشة.

جدير بالذكر أنه عقب إتمام عقد فعاليات ورشة العمل وتسليم السادة المشاركين شهادات المشاركة اتفق الحاضرون علي أن يتقدم كل مشارك عقب عودته لبلاده سالما – بحد أقصي أسبوعين – بتقرير مفصل عن مشاركته في ورشة العمل مبينا أوجه الاستفادة منها وما يمكن أن يقترحه لدعم تشريعات وطنه في مجال الإدارة السليمة للنفايات الخطرة .

ـ التوصيات والمقترحات:

١- دعوة الدول العربية المشاركة بالأخذ بالتجربة المصرية بإنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة.

٢- إعادة تعريف مصطلح "النفايات الخطرة" بما يتفق مع تعريف اتفاقية بازل، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة النافذة فى النظام القانوني الوطنى.

٣- ضرورة وضع قائمة موحدة بفئات النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام التشريع الوطنى، أو تعديلها، بحيث لا تقل فئات النفايات الخطرة التى تشتمل عليها القائمة الوطنية عن الفئات المدرجة فى قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة النافذة فى النظام القانوني الوطنى. أو الإحالة إلى قوائم النفايات الخطرة المرفقة بالاتفاقيات الدولية النافذة فى النظام القانوني الوطنى.

٤- ضرورة القيام بنشر قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل (الملحق الثامن والتاسع)، وأى تعديلات تطرأ عليها فى الجريدة الرسمية.

٥- النص صراحة فى التشريعات الوطنية على سمو أحكام الاتفاقيات الدولية البيئية ــ لاسيما التى صدقت عليها أو انضمت إليها الدول العربية والتى من أهمها اتفاقية بازل ــ على التشريعات الوطنية.

٦- النص صراحة فى التشريعات الوطنية العربية على حق الإنسان فى البيئة والتزامه بحمايتها.

٧- ضرورة اعتراف المشرع العربى صراحة بحق الأفراد والجمعيات البيئية فى الحصول على أو الوصول إلى المعلومات البيئية والتزامه بتنمية الوعى البيئى لدى كافة فئات المجتمع، لاسيما بالمخاطر الناجمة عن النفايات الخطرة. والإقرار أيضا بحقهم فى المشاركة فى وضع السياسات والقرارات البيئية، وكذلك أيضا الاعتراف صراحة بحق الجمعيات البيئية فى اللجوء إلى السلطات التنفيذية والقضائية لإنفاذ حق الإنسان فى البيئة والتزامه بحمايتها.

٨- استمرار دعم المركز للدول العربية فى تعديل وتنقيح وتحديث تشريعاتها الوطنية لاسيما المتعلقة بالنفايات الخطرة، بما يكفل إنفاذ أحكام اتفاقية بازل، هذا فضلا عن إنفاذ مبادئ القانون الدولى للبيئة، والتى من بينها، مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ المسئولية الممتدة للمنتج.

٩- وضع تقنيين بالتشريعات المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة لمساعدة القضاة فى الفصل السريع فى القضايا ذات الصلة.

١٠- الدعوة إلى إنشاء محكمة بيئية عربية للفصل فى القضايا ذات الطابع الإقليمى والدولى.

١١- ضرورة تكرار هذه الورشة والبرنامج التـــدريبى مجـــدداً علـــى المســـتويين القطـــري والإقليمي، والحرص على مشاركة عدد أكبر من القضاة ورجال الجمارك ومتخذى القرار فى مختلف القضايا البيئية.

١٢- استمرار دعم المركز للأنشطة التدريبية ذات الصلة والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع ما يستجد من أحداث على الساحة الدولية.

١٣- وضع إستراتيجية إقليمية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشـــروع بالمنتجـــات والنفايـــات الخطرة، ومعاقبة القائمين عليها، والتواصل والاتصال مع مكتـــب الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة وتهريب المخدرات.

الملاحق

الملحق الأول

استبيان بشأن عناصر مراجعة التشريعات العربية فى ضوء أحكام اتفاقية بازل والنموذج التشريعى الوطنى وقائمة المراجعة

أولا:

ــ اسم التشريع الوطنى وبيان نوعه،(عام، خاص)، ودرجة فى سلم تدرج القواعد القانونية (قانون، لائحة، قرار)؟

ثانيا:

ــ ما هى أهداف ومبادئ التشريع الوطنى ذات الصلة بحماية البيئة من النفايات الخطرة؟

ثالثا:

ــ ما هى الجهة المختصة، وأهم مهامها وسلطاتها واختصاصاتها بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة؟

رابعا: التعريفات

١ــ هل يوجد تعريف تشريعى لمصطلح " النفايات"؟ هل يتوافق مع تعريف اتفاقية بازل، أو النموذج التشريعى؟.

٢- هل توجد فروق قانونية بين تعريف مصطلح " النفايات" والمصطلحات الأخرى كالمخلفات والفضلات والقاذورات والمهملات والقمامة...الخ

٣- ما هى الأسباب التى نص عليها التشريع الوطنى التى إذا توافر أى منها تصنف أو تعامل الأشياء والمنقولات كنفايات؟

٤- ما هو تصنيف التشريع الوطنى للنفايات، وما هو معيار التصنيف؟ (مصدر التوليد،الطبيعة الفيزيائية، الخطورة)

٤- هل يوجد تعريف تشريعى لمصطلح " النفايات الخطرة"؟ هل يتوافق مع تعريف اتفاقية بازل أو النموذج التشريعى ؟.

٥- هل توجد فروق قانونية بين التعريف التشريعى لمصطلح " النفايات الخطرة" وتعريف مصطلح المخلفات الخطرة، والمواد الخطرة و ما هو الأثر القانونى المترتب على ذلك ؟

٦- هل توجد فروق قانونية بين التعريف التشريعى لمصطلح " النفايات الخطرة" وتعريف مصطلح "النفايات السامة" و" النفايات المشعة أو النووية"؟

٧- هل يشتمل التشريع الوطنى على تعريف للمصلحات ذات الصلة بجمع وتعبئة ونقل وتداول والتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا؟ كتعريف المولد والمنتج والناقل

والمصدر، والمستورد، والمتخلص، والتداول، والاستيراد والتصدير، والعبور، والنقل غير المشروع ... الخ.

خامسا: نطاق تطبيق أحكام القانون الوطنى

(النطاق المكانى والموضوعى)

١- هل يشتمل التشريع الوطنى على قائمة لفئات النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه؟ وهل تشتمل هذه القائمة على قوائم اتفاقية بازل كحد أدنى؟ وما مدى قابلية هذه القائمة للتعديل؟ وما هى الجهة المختصة بإجراء هذا التعديل؟

٢- ما هى فئات النفايات التى تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القانون الوطنى؟

٣- ما هى الخصائص الخطرة التى نص عليها التشريع الوطنى والتى إذا توافر أى منها تصنف الأشياء والمنقولات كنفايات خطرة، وهل نص عليها على سبيل الحصر أم المثال ؟

٤- هل يشتمل التشريع الوطنى على قائمة بالخصائص الخطرة؟ وهل تتوافق مع الملحق الثالث لاتفاقية بازل، أو النموذج التشريعى؟

٥ ــ ما هو النطاق المكانى لتطبيق أحكام القانون الوطنى؟ وهل يختلف عن نطاق الرقابة الجمركية أو الإقليم الجمركى ؟

٦- هل تم نشر الملحق الثامن والتاسع لاتفاقية بازل فى الجريدة الرسمية؟

<u>سادسا</u>: الأشخاص العاملون بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١- من يتحمل قانونا تكلفة جمع ونقل والتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا؟؟

٢- الشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الآخرين العاملين فى مجال النفايات الخطرة؟

٣-الشروط الواجب توافرها للعمل فى إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟

٤- من هو المنتج وما هى التزاماته فيما يتعلق بإنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟

٤-من هو المولد وما هى التزاماته فيما يتعلق بتوليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟

٥-من هو الحائز وما هى التزاماته فيما يتعلق بحيازة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟

٦-من هو الناقل وما هى التزاماته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟

٧-من هو المتخلص وما هى التزاماته فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة ؟

<u>سابعا</u>: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

(أ) <u>التصدير</u>:

١- هل يحظر التشريع الوطنى تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟

٢- هل يحظر التشريع الوطنى تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية؟

٣- هل يحظر التشريع الوطنى تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف فى اتفاقيات بازل أو الاتفاقيات المبرمة فى إطار المادة ١١ منها؟

٤- ما هى الشروط الواجب توافرها للسماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟

٥- ما هى الشروط الواجب توافرها فى المصدر للنفايات الخطرة، وما هى التزاماته؟

(ب) <u>الاستيراد</u>:

٦- هل يحظر التشريع الوطنى استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؟

٧- ما هو النطاق المكانى والموضوعي لحظر استيراد النفايات الخطرة؟

٨- ما هى الشروط الواجب توافرها للسماح باستيراد النفايات؟

٩- متى يعد الشخص ــ الطبيعي أو الاعتباري ــ مستوردا لنفايات الخطرة؟

١٠- ما هى الشروط الواجب توافرها لتحقق واقعة الاستيراد المحظورة قانونا؟

(ج) <u>العبور أو المرور</u>:

١١- هل يحظر المشرع عبور أو مرور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؟

١٢- هل يحظر التشريع عبور النفايات الخطرة فى الإقليم البرى؟

١٣- هل يحظر المشرع عبور النفايات الخطرة فى الإقليم البحرى؟ وما هى الشروط الواجب توافرها للسماح بمرورها فى المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية ؟

(د) الإغراق:

س: هل يحظر التشريع الوطنى إغراق النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص العمدى منها فى المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية؟

<u>ثامنا</u>: جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة

١- ما هى أفعال الاتجار بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وهل تتوافق مع الأفعال المنصوص عليها فى اتفاقية بازل أو النموذج التشريعى؟

٢- متى يعد الشخص مرتكبا لجريمة اتجارا بالنفايات الخطرة؟

٣- المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة؟

٤- جهات الاختصاص بضبط جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة؟

٥- دور المجتمع المدنى فى حماية البيئة من النفايات الخطرة؟

=/=/=/=

الملحق الثانى

أجندة عمل الورشة والبرنامج التدريبى

الورشة التدريبية الإقليمية لمراجعة و تبادل خبرات تشريعات النفايات الخطرة وآليات تنفيذها بالدول العربية
القاهرة فى الفترة من ١٠-١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

اليوم الأول

الاثنين ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨

٨: ٣٠ – ٩:٣٠	تسجيل
٩:٣٠ – ٩:٥٠	كلمة ترحيب وافتتاح ورشة العمل أ.د. محمد هانى مباشر مدير المركز الإقليمى لاتفاقية بازل كلمة سكرتارية اتفاقية بازل السيد/كوفى آدو ممثل السكرتارية
٩:٥٠ – ١٠:٢٠	أنشطة المركز الاقليمى لاتفاقية بازل لدعم إنفاذ التشريعات العربية المعنية بالنفايات الخطرة د. سعيد محمود دحروج الاستشارى الدولى للمركز الاقليمى لاتفاقية بازل
١٠:٢٠ – ١٠:٣٠	استراحة شاى
١٠:٣٠ - ١١:١٠	الالتزام بالحد من توليد النفايات الخطرة ومبدأ المسئولية الممتدة للمنتج في ضوء التشريعات العربية د. خالد السيد المتولى محمد استشارى التشريعات بالمركز الإقليمى لاتفاقية بازل
١١:١٠ – ١١:٥٠	مبدأ الملوث يدفع في التشريعات العربية د.أشرف عرفات أستاذ القانون الدولى م.، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
١١:٥٠ - ١٢ :٣٠	مكانة اتفاقيه بازل في الأنظمة القانونية العربية المستشار د. إيهاب طارق التفتيش القضائي، وزارة العدل
١٢:٣٠ – ١٣:٠٠	الالتزامات العامة لاتفاقية بازل د. خالد السيد المتولى محمد استشارى التشريعات بالمركز الإقليمى لاتفاقية بازل
١٣:٠٠ – ١٤:٠٠	استراحة غذاء
١٤:٠٠ – ١٤:٤٠	الملامح العامة للنموذج التشريعى الوطنى لاتفاقية بازل وقائمة المراجعة السيد/كوفى آدو ممثل السكرتارية
١٤:٤٠ – ١٥:٤٠	مجموعات عمل لدراسة تشريعات دول المغرب العربى تونس، الجزائر، المغرب
١٥:٤٠ – ١٦:٤٠	عرض تقارير مجموعات العمل ومناقشتها

اليـوم الثانى
الثلاثاء ١١ نوفمبر ٢٠٠٨

٩:٣٠ – ١٠:١٠	دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها د. خالد السيد المتولى محمد
١٠:١٠ – ١٠:٥٠	آليات الالتزام والإنفاذ فى التشريعات البيئية العربية والأجنبية د. سعيد دحروج د. هالة الرشيدى مدرس م. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة
١٠:٥٠ – ١١:١٠	استراحة شاى
١١:١٠ – ١٢:١٥	مجموعات عمل لدراسة تشريعات دول الخليج العربى عمان، السعودية، البحرين
١٢:١٥ – ١٣:٠٠	عرض تقارير مجموعات العمل ومناقشتها
١٣:٠٠ – ١٤:٠٠	استراحة غذاء
١٤:٠٠ – ١٥:٠٠	مجموعات عمل لدراسة تشريعات دول الشام الأردن، سوريا، لبنان
١٥:٠٠ – ١٥:٣٠	عرض تقارير مجموعات العمل ومناقشتها
١٥:٣٠ – ١٦:٣٠	مجموعات عمل لدراسة تشريعات دول حوض البحر الأحمر مصر، اليمن، السودان
١٦:٣٠ – ١٧:٠٠	عرض تقارير مجموعات العمل والتوصيات وختام الورشة

اليـوم الثالث
الأربعاء ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨
البرنامج التدريبى لضباط المنافذ والجمارك والقضاة والمحامين

٠٩ :٣٠ – ١٠:٣٠	أهمية إنفاذ التشريعات البيئية من خلال منظومة عمل متكاملة د. ايهاب طارق
١٠:٣٠ – ١١:٣٠	الركن الشرعى فى الجرائم البيئية عبر الوطنية فى ضوء أحكام القانون الدولى والتشريعات الوطنية " دراسة تطبيقية على جرائم الاتجار بالكائنات المحورة والمنتجات والنفايات السامة والخطرة" د. خالد السيد المتولى محمد استشارى التشريعات بالمركز الإقليمى لاتفاقية بازل
١١:٣٠ – ١١:٤٥	استراحة شاى
١١:٤٥ – ١٣:٠٠	الأركان العامة لجرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى ضوء التشريعات البيئية العربية وأحكام القضاء المصرى د. خالد السيد المتولى محمد
١٣:٠٠ – ١٣:٣٠	مناقشة عامة
١٣:٣٠ – ١٤:٣٠	استراحة غذاء
١٤:٣٠ - ١٥:٣٠	المسئولية الجنائية والمدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى ضوء التشريعات العربية وأحكام القضاء المصرى د. خالد السيد المتولى محمد
١٥:٣٠ – ١٦:٠٠	مناقشة عامة وختام البرنامج التدريبى والمقترحات والتوصيات

الملحق الثالث

قائمة بأسماء المشاركين فى الورشة والبرنامج التدريبى

The Regional Workshop on Hazardous Waste Legislation, Enforcement Mechanisms

10-12 November 2008.

List of Participants

No	Country	Name	Function Title	Telephone	Fax	Email
1	DJIBOUTI	ADEM HASSAN ELMI	CONSEILLER TECHNIUE	00253821021	002351618	Admadin2003@yahoo.fr
2	BAHRAIN	MOHAMMED HAKKI EBRAHIM	ENVIRONMENTAL SPECIALIST	0097336088810	17786102	midoaman@hotmail.com``
3	SUDAN	ADIL ELZAIN MAGID	LEGAL ADVISOR	+249912357384	+249183787617	Adil alzain@hotmail.com
4	LIBYA	ADEL ABOULGASSEM ALMAIHOUB	HEAD OF WASTE MANAGEMENT DEPARTMENT	00218913337778	+218214872288	aalimihoub@yahoo.com
5	Palestinian	MURAD AL-Madani	LEGAL ADVISER OF EQA	08-2822000/2823000	08-2847198	environment@gov.ps
6	SYRIAN	Yasin Ahmed Moalla	Director of laboratories	+963-11-2140761	+963-11-2140761	Yasin441@hotmail.com
7	EGYPT	DR. MOHAMED ISMAIL IBRAHIM EL SEHAMY	HAZARDOUS WASTE DIRECTOR	+2 02 25256452	+2 02 25256475	Elsehamy52@hotmail.com
8	TUNISIA	SDOUGUI ADEL	ADMINISTRATOR	+21698345989	+21671890581	juridique@anged.nat.tn
9	SAUDI ARABIA	SULAIMAN MOHAMMED ALZABEN	D.G OF CHEMICAL SAFETY AND HAZ. WASTES	+966557060666	+96626515303	Smz2002@hotmail.com
10	MOROCCO	HSSAIN ADAD	INSPECTEUR DE Environnement	00212061810041	0021237576636	Hssain adad@yahoo.com
11	AMMAN-JORDAN	Hajar MUSTAFA MAJAR	REGISTRATION OFFICERS			
12	YEMEN	FAYSEL EL THAALBY	مدير البيئة بعدن	00711210028		Foxy2020fox@yahoo.com FPA.ADE@yahoo.com
13	Mauritania	Moulaye ABD EL MOMENE CHIKH el AVIA	Minister charge de environnement	002226348572	002225243138	Malay el momen@yahoo.com
14	UNITED ARAB EMIRATES	IBRAHIM SALEH AL MUJAINI	SENICE ENVIRONMENTAL TECHNICIAN	0097126330044	0097126335330	uaefeaa@fea.gov.ae
15	Sultanate of Oman	Mohamed Suheil Jashoul	Environment al Inspector	+96899844886	+96824692706	M.jashoul@hotmail.com

		BCRC-Egypt				
16	EGYPT	**Dr. Hani Moubasher**	**Director of BCRC Cairo**	0101649520		moubasher@bcrc-egtpt.org
17		**Dr. Mortada El-Aref**	**Consultant**	(20) 122215152, (202) 35719688	(202) 35717565	elaref@baselegypt.org
18		**Dr. Said Dahroug**	**The International Consultant**	(20) 123511472, (202) 35719688	(202) 35717565	sdahroug@baselegypt.org
19		**Dr.Essam Abd EL Haleem**	**Project Coordinator**	20)106884692 (202) 35719688	(202) 35717565	e_morsy1@yahoo.com
20		**Dr.Ahmed Fahmy**	**Project Coordinator**	0101824608		hmdyssf@yahoo.com
21		**Dr. Ziad Khalefa**	**Chemist**	20)105785706 (202) 35719688	(202) 35717565	
22		**Dr. HALA EL RASHIDY**	**مـــدرس مســـاعد بكليـــة الاقتصاد والعلوم السياسية باحث بمركز بازل**	0107860652		H_elrashidy07@hotmail.com
		SWITZERLAND				
23		**ADDO KOFI**	**LEGAL OFFICER**	+41229178396		KOFI.addo@unep.ch
		Egyptian Customs Authority				
24		**MR.MOHAMED EBRAHIM HASSANIN**	**المستشار القانوني لمركز الحد من المخاطر**			

			INTERNAL EXPERT			
25		**Dr. Khaled El Sayed El Metwaly**	**Attorney at Law & Consultant of BCRC- Egypt on Arab Environmental Legislation**	(202) 35719688	(202) 35717565	**drkhaledelsyed@yahoo.com**
26		**Dr. IHAB TAREK**	**وزارة العدل- مصر**			
27		**Dr. ASHRAF ARAFAT**	**أستاذ القانون الدولي العام- كلية الحقوق جامعة القاهرة**			
			جهاز شئون البيئة			
28		**MR. ESSAM ABO EL DAHB**	**مدير عام الشئون القانونية**	25256452	25256490	Essam_dahab@hotmail.com
29		**MR. AYMEN ELSAYED RAMADAN**	باحث قانوني	0104542868	25256490	
30		**Rehab Mohsen Ahmed**	**مفتش بيئي**	5256452	5256490	ROBY Mady79@yahoo.com
31		**Fadya Hassan KOTB**	**مفتش بيئي**	5256452	5256490	Fadia_2424@yahoo.com
32		**MR.AHMED YOUSSEF**	**مفتش بيئي**	5256452	5256490	Ahmed_youssef@yahoo.com
33		**MR.MOHAMMED SALEM**	**مفتش بيئي**	5256452	5256490	
34		**MR.ALI HESSIN MAHMOUD**	**أخصائي شئون قانونية**	0105862343		
			القضـاة			
35	**EGYPT**	**MR. MOHAMED SAID MOHAMED ALAA EL DEEN**	**قاض(رئيس محكمة) – محكمة الجيزة الابتدائية**	0125194456		
36		**MR. FOMIL LABIB**	**قاض – محكمة الجيزة الابتدائية**	0108308473		FOMIL_Labib@hotmail.com
37		**MR.MOHAMED FEKRY**	**رئيس محكمة – محكمة دمنهور الابتدائية**	0111209500		
38		**MR.MOHAMED SLAH EL DEEN**	**رئيس محكمة – محكمة الجيزة الابتدائية**	0123908090		Maldahmy@hotmail.com
39		**MR. EBRAHIM YEHYA**	**قاض – محكمة المنصورة**	0106061455		

الملحق الرابع

الملخص التنفيذي عن الورشة والبرنامج التدريبى باللغة الإنجليزية